II الأمن العام

آ. تعريف الأمن العام

يعد الأمن العام العنصر الأول من عناصر النظام العام ، ويقصد به حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها سواء كان مصدر هذا الخطر يرجع إلى فعل الإنسان أو الحيوان أو إلى فعل الطبيعة أي تأمين الأفراد في مالهم وأنفسهم، ويترتب على ذلك أن يكون لسلطات الضبط الإداري الحق في منع التجمعات الخطرة في الطريق العام، ومنع المظاهرات والاضطرابات التي تهدد الأمن العام.

ويدخل في عنصر الأمن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول، والعمل على منع ارتكاب الجرائم المختلفة كالقتل والسرقة، وحماية الأفراد من الحيوانات الخطرة.

وتملك سلطات الضبط الإداري-في سبيل صيانة وحماية الأمن العام- أن تتخذ مجموعة من الإجراءات مثل تنظيم المرور في الشوارع ، ووضع حد أقصى للسرعة وتنظيم حق الانتظار، وتنظيم دوريات لضبط مخالفات المرور[1].

ب. التأطير القانوني لعنصر الأمن العام في التشريع الجزائري

المؤسس الدستوري نص بموجب أحكام المادة 28 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (ج ر✯، عدد 82) على أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وأن الدولة حسب نص المادة 29 منه تعمل على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم..

كما نصت المواد من 97 إلى 102 من ذات الدستور عن الحالات الإستثنائية التي تعالج عنصر الأمن في بعده المتعلق بحماية أمن الدولة والمحافظة على ديمومة مؤسساتها الدستورية واستمراريتها.

كما تناولت بعض النصوص القانونية على غرار قانون البلدية 11-10 (ج ر، عدد 37) إلى الإشارة إلى عنصر الأمن بموجب المادة 94 منه في إطار الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة، على أنه يسهر على المحافظة على النظام العام، وأمن الأشخاص والممتلكات...